

#### المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية :

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض .
- ٢- يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له واحد نسخة عنه ، وانه قبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون اي نوع من انواع الحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين الف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر ) .
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على اي تحفظ او استدراك .
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لاقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة .

#### أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### الشروط العامة الموحدة :

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. خمسون الف ليرة لبنانية ويتضمن التعهد ، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحيه العرض .
- ٢- إذاعة تجارية محددة فيها صاحب العلاقة المفوض بالتوقيع عن العارض ، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض .
- ٣- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية ، مصدق لدى كاتب العدل .
- ٤- سجل علني للمفوض بالتوقيع او "من يمثل قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التزيم خال من أي حكم شائن .
- ٥- صورة مصدقة عن الإفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت بأن العارض مسجل لديها صالحة بتاريخ جلسة التزيم (صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية) .
- ٦- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجيهه ، والمحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- ٧- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اذا كان خاضعاً لها ، او شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد اشتراكاته . يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل افادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة" .
- ١٠- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسون ، الاعضاء ، المساهمين ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رئيس المال ، نشاط العارض ، الوقouات الجارية .
- ١١- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس وتصفية .
- ١٢- ضمان العرض المحدد في المادة السابعة من هذا الدفتر .
- ١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول ( الملحق رقم ٢ )

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم .

